

[4171-2082] حكم من اقتصر في التشهد على قول: اللهم صل

وسلم على محمد؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في كتابكم الملخص الفقهي بصفة التشهد الاخير ان الواجب قول اللهم صلي على

محمد وما زال فهو سنة. فلو اختصر المصلي عليها ولم يأتي بالصلاة الابراهيمية كاملة. الركن - 00:00:00

ركن ان يقول اللهم صلي وسلم على محمد هذا يحصل به الركن ولكن تكميل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم افضل فيأتي

بالصلاة الابراهيمية كاملة لكن لو قدرنا ان انسان ما فعل هذا نبطل صلاته وهو قد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول اتي

بالركن - 00:00:20

نعم - 00:00:42